

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 فيفري 2015.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم وهو وكالة أسفار تقوم بعرض إقامات بالنزل بالبلاد التونسية عبر موقع أنترنات تابع لها. ويتولّى الحريف عند الحجز لدى وكالة الأسفار دفع 10% من كلفة الإقامة وتسديد بقية المبلغ للنزل. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل أنّ أحكام العدد 4-II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الذي ينصّ على أنّ عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% تنطبق على هذه العملية. وهل يتعيّن على حريفكم محاسبيا تسجيل هذه المبالغ بالمداخل، أو يتولى احتساب الكلفة الجمالية للإقامة ضمن الأعباء ورقم المعاملات الجملي المتأتي من عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل ضمن المداخل.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة تطبق فقط على بيوعات وكالة الأسفار للإقامات بالنزل التي إقتنتها لحسابها لإعادة بيعها لحرفائها .

لذلك وفي الحالة الخاصّة بوكالة الأسفار موضوع الإستشارة وبإعتبار أنّ دورها يقتصر على حجز غرف بالنزل عبر موقع أنترنات تابع لها مقابل عمولة ، فإنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب على هذه العمولة بنسبة 18%.

أمّا بالنسبة لسؤالكم حول كيفية تسجيل العملية بالمحاسبة، فتجدر الإشارة أنّ وكالة الأسفار مطالبة فقط بتسجيل مقابل خدماتها والمقدّر في الحالة الخاصّة ب 10% من الكلفة الجمالية للإقامة ضمن محاصيلها وذلك بإعتبارها لا تتولّى إقتناء وبيع الإقامات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

والكشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي